

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 537 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

-وعلى كتاب مديرية هندسة المرور والنقل وتنظيم السير رقم /749/ تاريخ 16/6/2009.

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب(بالإجماع)بالجلسة رقم/19/المنعقدة بتاريخ24/6/2009م.

- يقرر ما يلي -

مادة-1-الموافقة على تصديق قرار لجنة السير الرئيسية بجلستها رقم /2/ تاريخ 20/5/2009المتضمن الموافقة على منع دخول الجرارات إلى الحدود الإدارية لمدينة حلب .

مادة-2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس مدينة حلب أصولاً.